الاستثمار في التأمين التعاوني
"دراسة فقهية تأصيلية"

د. هايل عبد الحفيظ داود*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٠/٩/٥م تاريخ قبول البحث: ٢٠١١/٦/١٩م

ملخص

إن التأمين اليوم من أهم العناصر التي يقوم عليها الاقتصاد العالمي، بل إن قوة الصناعة التأمينية من أهم معايير قياس القوة الاقتصادية.

وفي هذاالإطار، وإن كانت فكرة عقد التأمين من حيث الأصل فكرة غربية، إلا أنها مقبولة من ناحية شرعية، لذا فلا مانع من الإفادة منها في الاستثمار والتنمية، على أن ننطلق فيها من مبادئ ديننا، ونتعامل معها وفق منظومتنا الخاصة، بعيدا عن التطبيقات غير الشرعية، تلك التطبيقات المنطلقة من الفلسفة الرأسمالية.

كما أن علينا أن نطورها من الصورة البسيطة، إلى فكرة استثمارية تسهم في التنمية الاقتصادية.

وقد تناول هذا البحث مفهوم التأمين التعاوني وصوره، وموقف العلماء منه، وبين التكييف الفقهي لشركات التأمين التعاوني، والعقود المكونة لها، وأثر هذا التكييف على الأحكام المتعلقة بهذه الشركات، وطبيعة العلاقة التعاقدية فيها، ثم تحدث عن أهمية الاستثمار في التأمين التعاوني وضوابط هذا الاستثمار، والمخاطر التي تواجهه، ثم بين أحكام بعض المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، مثل تحديد الأجر لشركات التأمين نظير إدارتها للعملية التأمينية وكالة عن المؤمِّنين، وزكاة أموال هذه الشركات، وحكم مضاربة هذه الشركات في أموال المؤمِّنين وحصتها في ذلك، وتوزيع الفائض التأميني.

Abstract

Today, insurance is the most important elements underlying the global economy, and the strength of the insurance industry is the most important criteria for measuring economic strength.

Although the idea of the insurance contract is basically a western idea, it is acceptable in terms of Sharia. So, we may take advantage of that idea in investment and development, if that conform to the principles of our religion, and if we deal with it according to our own system, away from the applications which conform to philosophy of capitalism.

However, we must develop it from the simple image to the investment idea which contributes to economic development.

This research dealt with the concept of cooperative insurance and its form,scholars' opinion of that type of insurance,jurisprudential adaptation for cooperative insurance companies and the contracts for that type of companies,the impact of that adaptation on provisions relating to these companies,the nature of the contractual relationship and then this research dealt with the importance of investing in the cooperative insurance and controls of that investment, risks which faces that type of investment then clarifying the provisions of certain matters relating to this subject such as determining the pay for the insurance companies in consideration of their management of the insurance process, and Zakat (alms giving) of these companies, and the rule of speculation of these companies in the funds of insurances, companies share, and the distribution of surplus insurance.

* أستاذ مساعد، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

المطلب الأول
أدبيات الدراسة وإطارها النظري

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،،،

فإن الاقتصاد الإسلامي نظام متكامل، ينطلق من مبادئ وقواعد خاصة تميزه عن كل المبادئ والنظم الاقتصادية الوضعية،وإن كان قد يلتقي مع بعضها في بعض الأسس والقواعد، إلا أن هذا لا يعني أنه أخذ منها أو تطابق معها، بل هو سابق لها، متقدم عليها، وهذا ما يؤكده من له أدنى اطلاع على العلوم الاقتصادية.

إن النظام الاقتصادي الإسلامي له قدرة كبيرة على بناء اقتصاد قوي، يؤمن الرفاه والعدل للمجتمع لكافة أفراده، وله قدرة هائلة على معالجة المشاكل الاقتصادية المختلفة، وتقديم الحلول الناجعة لما يطرأ على الحياة الاقتصادية من قضايا وإشكالات، وفي ضوء هذا التصور يجب علينا أن نتعامل مع الاقتصاد الإسلامي كنظرية اقتصادية متكاملة مستقلة، قادرة على أن تقود عملية التنمية الاقتصادية الشاملة، وأن ننأى به عن دائرة الحلول الترقيعية لمشاكل النظام الرأسمالي، إلى تقديم تصورات وبرامج وحلول أصيلة منبثقة من مبادئ وقواعد النظام الاقتصادي الإسلامي.

ولقد أظهرت المؤسسات المالية التي تعتمد قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي، قدرة وكفاءة هذا النظام على هذا الأمر، وإن كان لا زال بإمكانها أن تقدم الكثير في هذا الإطار.

وفي هذا البحث سيحاول الباحث أن يتناول هذه المسألة وفق هذا المنظور، والتعامل مع التأمين التعاوني، لا كبديل للتأمين التجاري، وإنما طرحه كعملية استثمارية، بالإضافة إلى الغاية التكافلية التعاونية، وبيان أوجه الاستثمار في التأمين التعاوني، لا على أساس أن التأمين التعاوني هو بديل للتأمين وفق التصور الرأسمالي، والذي يسمى التأمين التجاري، بل كتصور اقتصادي أصيل يستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، وتقوم على أساسه حياة اقتصادية سليمة، تؤدي إلى اقتصاد قوي عادل، ويقدم للناس خدمة اجتماعية اقتصادية.

+ مشكلة الدراسة:

لما كانت شركات التأمين التعاوني نشأت بديلا عن شركات التأمين التجاري، وطغى عليها فكرة التعاون والتكافل، وكانت فكرة الاستثمار في التأمين، ينظر إليها بكثير من الريبة والشك، وكان هناك رغبة بإبقاء هذه الشركات بصورتها البسيطة، طرحت بعض الإشكاليات أمام مسألة الاستثمار في هذه الشركات، ومنها:

١. ما هي مشروعية الاستثمار في هذا النوع من الشركات؟
٢. ما هي الضوابط الشرعية للاستثمار في هذه الشركات؟
٣. كيف نعالج الإشكالات التي تواجه التأمين التعاوني مثل أخذ الأجر، وزكاة أموال التأمين، وتوزيع الفائض التأميني.

هذه المسائل وغيرها هو ما ستعمل هذه الدراسة على الإجابة عليه.

+ أهمية الدراسة:

التأمين اليوم من أهم العناصر التي يقوم عليها الاقتصاد العالمي، بل ومن معايير قياس القوة الاقتصادية هو قوة الصناعة التأمينية.

إن فكرة التأمين وعقد التأمين بصورته المعاصرة، هي فكرة رأسمالية غربية تقوم على أساس اشتراك مجموعة كبيرة من الناس بالتعاون على التخفيف من عبء المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها، من خلال أن يتحمل كل منهم جزء من هذه المخاطر، خاصة عندما تكون هذه المخاطر كبيرة لا يستطيع الفرد لوحده أن يتحملها.

وإذا كان الغربيون لأسباب مختلفة، منها التقدم الاقتصادي الكبير، وحجم التجارة الهائلة، قد طوروا هذه

المسألة والتفتوا إليها، خصوصا في ظل تأخر المسلمين وابتعادهم عن ساحة التأثير لمدة طويلة، فلا بأس من أن نستفيد من تقدم الآخر ومنجزاته، شريطة أن لا نبقى منساقين له، أو نعيش في فلكه، وضمن منظومته الفكرية والقيمية.

وفي هذا الإطار وإذا كانت فكر ة عقد التأمين من حيث الأصل فكرة مقبولة من ناحية شرعية، فلا مانع من الإفادة منها على أن ننطلق فيها من مبادئ ديننا، ونتعامل معها وفق منظومتنا الخاصة، بعيدا عن التطبيقات غير الشرعية المنطلقة من الفلسفة الرأسمالية.

كما أن علينا أن نطورها من الصورة البسيطة، إلى فكرة استثمارية تسهم في التنمية الاقتصادية وهو ما سيحاول الباحث الإجابة عنه.

ولما كانت مسألة التأمين التجاري موضع تحريم عند الأغلبية الساحقة من العلماء[1]، بسبب ما تحويه من ربا وغرر وجهالة ومخاطرة ومقامرة، وأن فكرة التأمين التكافلي موضع قبول عند الأغلبية الساحقة، فسيكون منطلق هذا البحث هو التأمين التعاوني، وكيفية تطويره كعملية استثمارية، بعيدا عن الخوض في التأمين التجاري وحكمه.

٤ الدراسات السابقة:

هنالك مجموعة من الدراسات السابقة في هذا الموضوع منها:

١) قرة داغي، التأمين التعاوني،ماهيته وقو اعده وضوابطه، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني في الرياض، ٢٠٠٩، وتناول فيه حقيقة التأمين التعاوني وأنواعه، والفروق بينه وبين التأمين التجاري، والتكييف الفقهي للتأمين التعاوني، وخلص فيه إلى مشروعيته لأنه يقوم على التبرع والتعاون، ويحقق مقاصد الشريعة، شريطة الالتزام بالضوابط الشرعية له والتي تميزه عن التأمين التجاري.

٢) هيثم حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، ٢٠٠٩، وقد شدد في بحثه على أن شركات التأمين التعاوني يكون لها حسابان أحدهما لحاملي الأسهم أي مؤسسو الشركة، والآخر للمشتركين في التأمين، وأن كلا من الحسابين منفصل عن الآخر، وهذا من أهم ما يميز التأمين التعاوني عن التجاري، وأن ملكية أموال صندوق المشتركين لا تعود لحملة الأسهم وإنما للمشتركين، أما شركة التأمين التعاوني فتقوم بإدارة العملية التأمينية مقابل أجر، وتقوم باستثمار أموال المشتركين كشريك مضارب. ومن ثمّ فإنّ صافي الفائض التأميني حق للمشتركين لا المساهمين.

٣) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط٦، ٢٠٠٧، وقد تناول الكتاب في أحد فصوله التأمين، وحكمه، ومشروعية التأمين التعاوني، وبعض أحكامه.

٤) القري، محمد علي، الفائض التأميني، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، ٢٠٠٩ وقد تناول الباحث في بحثه مفهوم الفائض التأميني، والتكييف الفقهي لعلاقة المشتركين في صندوق التأمين التكافليبالصندوق للوصول إلى مشرو عية التأمين التعاوني والفرق بينه وبين التأمين التجاري، ثم أخيرا طرق التصرف بالفائض التأميني.

وقد أفاد الباحث من هذه الدراسات إلا أن الذي يميز هذه الدراسة هو انطلاقها من قضية الاستثمار في شركات التأمين التعاوني، والتعامل مع التأمين كقضية وأسلوب استثماري، لا كفكرة تكافلية تعاونية فقط.

٥ منهجية الدراسة:

استخدم الباحث في البحث المنهج الوصفي الاستقرائي حيث تناول المسائل ذات الصلة كما هي وقام بتحليلها لتوصل إلى الصورة الحقيقية لها من أجل الخلوص إلى تحقيق مقاصد الدراسة.

٦- هيكلية الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تتكون من مقدمة وخمسة

مطالب وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المقدمة في مشكلة الدراسة وأهميتها والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة وهيكليتها.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التعاوني وصوره

المطلب الثاني: مشروعية التأمين التعاوني

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لشركة التأمين التعاوني

المطلب الرابع: الاستثمار في التأمين التعاوني

المطلب الخامس: توزيع الفائض التأميني

المطلب الأول
مفهوم التأمين التعاوني وصوره

ويتكون من ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم عقد التأمين.

الفرع الثاني: مفهوم التأمين التعاوني.

الفرع الثالث: صور التأمين التعاوني.

الفرع الأول: مفهوم عقد التأمين والألفاظ ذات الصلة:

التأمين لغة من الأمن، وهو ضد الخوف[٢]، قال تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤].

أما عقد التأمين اصطلاحا فقد عرفه العلماء بعدة تعريفات متقاربة منها:

ما عرفه الأستاذ الزرقا بأنه "نظام تعاقدي يقوم على أسس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة، تزاول عقوده بصورة فنية، قائمة على أسس وقواعد إحصائية"[٣].

وعرفه (الخفيف) بأنه نظام تعاقدي يقصد منه توزيع الضرر الناتج عن الأخطار التي تصيب الأموال والأنفس المؤمَن عليها، على عدد كبير من الناس الذين يدفع كل منهم مبلغا ماليا معينا، من خلال مؤسسات تعمل وفق أسس وقواعد فنية[٤].

وهذان تعريفان بفكرة التأمين أكثر منهما تعريفا بعقد التأمين.

أما (الجمّال) فقد عرفه بأنه عقد يلتزم به المؤمِن أن يؤدي إلى المؤمَن له مبلغا من المال عند وقوع الضرر المؤمَن منه، نظير مال يؤديه المؤمَن له إلى المؤمِن وفق المتفق عليه في العقد[٥].

كما عُرف بأنه عقد بين المؤَمِن وشركة التأمين على أن يدفع المؤمَن للشركة مبلغا معينا من المال، مقابل التزامها بتعويضه عن الضرر الذي قد يتعرض له والذي تشمله وثيقة التأمين[٦].

كما وُصِّف بأنه عقد بين المؤمِن والمؤمَن له، تلتزم بموجبه الجهة المؤمِنة أن تؤدي للمؤمَن له مبلغا من المال عند حدوث الخطر المؤمَن ضده، مقابل مبلغ من المال يؤديه المؤمَن له لشركة التأمين[٧].

وقد عرفه القانون المدني الأردني بأنه: "عقد يلتزم به المؤمِن أن يؤدي إلى المؤمَن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي في حالة وقوع الحادث المؤمَن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد، أو أقساط دورية يؤديها المؤمَن له للمؤمِن"[٨] وهو نفس التعريف الوارد في القانون المدني المصري[٩].

والذي يراه الباحث أن التعريفات الأربع الأخيرة متقاربة حيث احتوت على أركان العقد من العاقدين وهما المؤمِن وهو شركة التأمين، والمؤمَن له وهو المشترك، ومحل العقد وهو القسط التأميني، والتعويض عن الضرر.

وعلى هذا فيمكن اعتماد ما ذهب إليه القانون المدني الأردني في تعريفه لعقد التأمين.

الفرع الثاني: مفهوم التأمين التعاوني:

التعاون لغة من العون وهو الظهير على الأمر، تقول العرب إذا جاءت السَّنة أي الجدب جاءت أعوانها أي الجراد، وكل شيء أعانك فهو عون لك، كالصوم عون على العبادة، [١٠]، وتعاونوا أعان بعضهم بعضا[١١]،و اعتانوا أعان بعضهم بعضا[١٢].

أما التأمين التعاوني فهو "اتفاق مجموعة من الأشخاص على أن يدفع كل منهم مبلغا معينا على أنه

إن أصابت أحدهم مصيبة ضمن الأخطار المؤمن لها، دفع له من هذه المبالغ ما يعوضه عما أصابه"[١٣]. وهذا التعريف يتناول العلاقة بين المؤمِّنين ولا يتعرض لشركة التأمين ومؤسسيها فهو يتناول عقد التأمين التعاوني بصورته البسيطة.

وعرفه (الضرير) بأنه "أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها"[١٤]. وهذا التعريف كالأول كذلك يتناول عقد التأمين التعاوني بصورته البسيطة.

كما عُرِّف بأنه تعاون مجموعة من الناس من أجل تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم أو بعضهم بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم على سبيل التبرع، وبغير قصد الربح، دفع مبلغ معين هو القسط أو الاشتراك التأميني، والذي تحدده وثيقة التأمين، و تتولى شركة التأمين التعاوني إدارة عمليات التأمين، واستثمار أمواله نيابة عن المشتركين في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارهالمضارِباً، أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً، أو هما معاً بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية[١٥].

وعرف بأنه "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيا منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه"[١٦].

وهو يسمى أيضا التأمين التكافلي، أو التبادلي[١٧].

ويلاحظ على هذه التعاريف أنها تنفي فكرة الربح من هذا التأمين، وذلك حتى لا يقترب من التأمين التجاري، ولكن لا بد من التأكيد على أن هذه القضية وإن كانت منفية عن العقد بين المؤمِّنين مع بعضهم، إلا أن مؤسسي شركة التأمين مقصدهم الأساس هو الربح والاستثمار، ولولا ذلك ما أسسوا الشركة، مع ملاحظة أن المؤمِّنين كذلك لا يقصدون في الحقيقة التبرع، وإنما دفع الخطر عنهم، فهي ليست تبرعا في الحقيقة، فلا يصح أن تكون قيدا في التعريف.

وعلى ذلك فإن التعريف المختار للتأمين التعاوني بصورته المعاصرة والتي تمارسها شركات التأمين التعاوني هو: قيام شركة التأمين بإدارة العملية التأمينية، واستثمار أموال التأمين وكالة عن المؤمِّنين لديها، الذين يقومون بدفع أقساط التأمين لدفع الخطر عن أنفسهم، ويتم تعويض من لحقه الضرر من المؤمِّنين من هذه الأقساط، وتستحق الشركة مقابل هذه الوكالة مبلغا ماليا، كما تأخذ حصة معلومة من أرباح المضاربة بأموال المؤمِّنين، بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه بين طبيعة العلاقة بين شركة التأمين والمشتركين في التأمين وهي الوكالة بأجرعن المشتركين في التأمين بدل إدارة العملية التأمينية، ثم المضاربة بأموال المشتركين مقابل حصة من الأرباح لشركة التأمين، وأن العلاقة بين المشتركين هي علاقة تكافلية لا بغرض الربح، كما أكد على ضرورة أن تكون كافة معاملات الشركة بما يتفق وأحكام الشريعة.

الفرع الثالث: صور التأمين التعاوني:

إن التأمين التعاوني قد يأخذ أكثر من صورة، ومن هذه الصور:

الصورة الأولى: اشتراك مجموعة من الأفراد بتأسيس جمعية تعاونية يدفع فيها كل منهم قسطا معينا، على أن يدفع لكل مشارك مبلغا معينا عند وقوع الخطر[١٨]، ولا يبتغي القائمون عليه تحقيق أي ربح مادي، بل يقصدون منه فقط التعاون بينهم على تخفيف آثار الأخطار المؤمَّن عليها ولا يمارس فيه هؤلاء الأفراد أي استثمار لهذه النقود، وهم يديرون هذا الصندوق مباشرة من خلال هيئة مختارة منهم لإدارة هذا الصندوق، ووفق أنظمة يقومون بتحديدها.

الصورة الثانية: وهي صورة متطورة أكثر من الأولى، حيث يؤسس المشاركون فيها شركة هم حملة أسهمها وهم هيئتها العامة، وتقوم هذه الشركة بأعمال التأمين، وهذه الشركات ليست ربحية، ولا تهدف للاستثمار، والفائض الذي تحصله هذه الشركات تعيده للمساهمين فيها، بعد حسم المصاريف.

الصورة الثالثة: أن يقوم مجموعة من الأشخاص بتأسيس شركة تجارية استثمارية، تهدف إلى الربح والاستثمار من خلال العمل التأميني وإدارة العملية التأمينية، وهي تمارس عملها بصورة استثمارية،من خلال أخذ الأجر على إدارة التأمين وكالة عن المؤمِّنين لديها، كما أنها لا تكتفي بممارسة الأعمال التأمينية، وإنما تقوم باستثمار أموال المؤمِّنين وأقساط التأمين في مشاريع استثمارية، ويعود الريع على المؤمِّنين دافعي الأقساط التأمينية، وعلى أصحاب الشركة، الذين يديرون الأعمال التأمينية وكالة عن المؤمِّنين، كشركاء مضاربين[١٩].

إن هذه الصورة الأخيرة من صور التأمين هي موضوع دراستنا، حيث إن هذا هو التأمين الذي يلبي متطلبات العصر والقادر على المنافسة في سوق التأمين، أما الصورتان السابقتان فهما عبارة عن صور بسيطة للتأمين، وتفيد على مستوى محدود.

المطلب الثاني
مشروعية التأمين التعاوني

مع أن عقد التأمين بصورته المعاصرة هو فكرة غربية رأسمالية إلا أنها فكرة مقبولة شرعاً، بل إن لها أصولاً شرعية،إلا أن المشكلة في تطبيقاتها المعاصرة التي تحتوي على الربا والغرر والقمار والجهالة وهذا ما جعل هذه العقود كما تمارسها شركات التأمين غير الملتزمة بالأحكام الشرعية غير مشروعة[٢٠].

ومما يؤكد مشروعية فكرة التأمين التعاوني ما يأتي:

أولاً: إن التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع من الأخلاق الأساسية في المجتمع الإسلامي، وهي تتفق مع مقصد كبير من مقاصد نظام الإسلام وهو بناء المجتمع المتراحم المتكافل.

قال تعالى:﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[المائدة: ٢]، ولا شك أن التعاون في جبر الضرر داخل في التعاون على البر.

وقال ﷺ: "مثل المؤمِّنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد، بالسهر والحمى"[٢١]، وجبر الضرر من خلال التأمين التعاوني يحقق معنى الرحمة والتعاطف.

وقال ﷺ: "والله في عون العبد ما كان في عون أخيه"[٢٢] والتأمين التعاوني يدخل في إعانة المحتاج.

وعقد التأمين التعاوني يقصد المساهمون به التعاون على مواجهة الأخطار، من خلال أن يقدم كل منهم مبلغاً مالياً معيناً، ولا يقصدون من ذلك الربح.

ثانياً: إن فكرة التأمين لها شواهد شرعية في كثير من المعاملات التي تعمل على ترميم آثار الكثير من المخاطر على أساس من التعاون والتكافل[٢٣]، ومن أمثلة ذلك الدية على العاقلة[٢٤]، والقسامة[٢٥]، وعقد الموالاة[٢٦]، والنهد[٢٧]، والهبة المشروطة، ووجوب النفقة بين الأقارب، ووجوب الزكاة، بل وهناك من مصارف الزكاة ما هو مخصص لمثل هذه الأخطار من مثل سهم الغارمين وابن السبيل.

ثالثاً: إن التأمين له إيجابيات كبيرة على الأفراد وعلى المجتمع، إذ يعين الفرد على تجاوز الأخطار التي يتعرض لها بحيث لا يكون عالة على غيره عندما تقع به المصيبة، مما يجعله يشعر بالاطمئنان[٢٨].

رابعاً: التأمين يساعد المؤسسات الاقتصادية على تحمل المصاعب المفاجئة التي يمكن أن تقع فيها، مما يحميها من الإفلاس، ويساعدها على تجاوز الأخطار المفاجئة التي تقع عليها، ويعينها على تنفيذ خططها الاستثمارية بعيدا عن الحوادث والأخطار المفاجئة، والتي تحملها تكلفة غير متوقعة[٢٩].

خامساً: إن الغرر الذي يكتنف هذا النوع من العقود، غرر مغتفر لا يؤثر في صحتها؛ لأنها تقوم على التبرع،

وعقود التبرع يغتفر فيها من الغرر ما لا يغتفر في غيرها كما ذكر القرافي عن الإمام مالك بأنه فرَق بين ما يجتنب فيه الغرر والجهالة من التصرفات وهو المعاوضات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال، وما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو ما لا يقصد لذلك، فالمعاوضة الصرفة يجتنب فيها الغرر إلا ما دعت الضرورة إليه؛ لأن الغرر فيها يؤدي إلى النزاع، وضياع المال بلا عوض، وصاحب المال لم يبذله إلا بعوض، أما ما هو إحسان صرف من التصرفات مما لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء، فاقتضت حكمةالمشر ع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله، ثم إن الأحاديث لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسام حتى نقول يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشرع، بل إنما وردت في البيع ونحوه[٣٠].

وذكر الحطاب أن من التزم الإنفاق على شخص مدة حياة المنفق أو المنفق عليه لزمه ذلك[٣١]، وواضح أن مدة حياة كل منهما مجهولة، وفي هذا التبرع غرر كبير، إلا أنه مغتفر تشجيعاً على البر والإحسان.

وجاء فيه أيضا: يصح التزام المجهول؛ لأن هبة المجهول صحيحة[٣٢].

لقد أجاز بعض الفقهاء كثيرا من العقود ومنها عقود معاوضة، مع ما فيها من الغرر والجهالة، بناء على تقييمهم لمقدار الغرر الذي يكتنفها هل هو غرر يسير مغتفر؟ أم فاحش لا يغتفر؟ ومن أمثلة هذا جواز عقد الموالاة على ما ذهب إليه الحنفية[٣٣] مع ما فيه من غرر عده جمهور الفقهاء بأنه فاحش، علما بأن عقد الموالاة ليس تبرعاً محضاً، بل هو أقرب للمعاوضة.

ومن الأمثلة كذلك اتفاق الفقهاء على أن الدية على العاقلة في حالة القتل الخطأ مع ما في هذا من الغرر، ولكن مقابل المصلحة الكبيرة المترتبة عليه من التكافل بين العشيرة، وأن لا يذهب دم مهدرا إذا كان القاتل فقيرا لا يستطيع دفع الدية.

بل أجاز الشارع بعض عقود المعاوضة مع ما فيها من غرر لحاجة الناس إليها، مع وضعه لبعض الضوابط لتخفيف الغرر، وذلك أن الشارع قد عد الغرر في هذه العقود غرر يُسير اً مقابل المصلحة الكبيرة المترتبة عليها، ومن أمثلة ذلك جواز عقد السلم، وفيه غرر في إمكانية تسليم السلعة في الوقت المحدد، إضافة إلى الغرر المتعلق بضبط أوصافها، وكذلك جواز بيع المبيع الغائب إذا كان مما يمكن ضبطه بالوصف، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء باستثناء الشافعية الذين منعوه بسبب الغرر[٣٤].

سادساً: إن التأمين التعاوني يخلو من استخدام أموال التأمين في التعاملات الربوية وهو من أهم أسباب تحريم التأمين[٣٥].

سابعاً: أن الحاجة اليوم ماسة إلى مثل هذا النوع من العقود، فالحياة الاقتصادية لا يمكن أن تتقدم دون التأمين الذي أصبح اليوم ضرورة اقتصادية، بل وعلى مستوى الأفراد كذلك نتيجة وقو ع أخطار لا قبل لهم بتحملها، وما يمكن أن يؤدي إليه غياب التأمين من ضياع حقوق الناس.

وبناء على ما سبق فقد ذهبت الأغلبية الساحقة من العلماء إلى مشروعية التأمين التعاوني بصوره المختلفة:

أما الصورة الأولى من التأمين فلا خلاف في مشروعيتها بين الفقهاء، وهو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى، المنعقدة في مكة المكرمة سنة ١٣٩٨هـ[٣٦]، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي أيضا في دورة انعقاده الثاني في جده سنة ١٤٠٦هـ، الذي قرر أن التأمين الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو التأمين التعاوني[٣٧].

يقول الزحيلي: إنَّ التأمين التعاوني بين مجموعة من الناس أمر جائز لأنه عقد تبرع؛ لأن المشترك يدفع ماله بطيب نفس لتخفيف الضرر عن نفسه وعن الآخرين، ولا يقصد الربح، وهو من قبيل التعاون على الخير وهو أمر مطلوب شرعا[٣٨].

أما الصورة الثانية فقد ذهب العلماء إلى مشروعية هذا النوع من الشركات التأمينية التعاونية[٣٩]، ما دامت

تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها، ولا تتعامل بالربا.

أما الصورة الثالثة من التأمين التعاوني فقد ذهب العلماء إلى قولين في حكمها:

القول الأول: مشروعية هذه الصورة وذهب إليه أكثر العلماء والباحثين، وهو ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية بالإجماع[٤٠] وهيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي في السودان[٤١]، وممن قال بهذا الزرقا[٤٢]، ووهبة الزحيلي[٤٣]، ورفيق يونس المصري[٤٤]، وقلعجي[٤٥]، وقرة داغي[٤٦]،و آخرون.

وقد استدلوا للجواز بالأدلة التي سبق ذكرها.

القول الثاني: وهو عدم المشروعية وذهب إليه بعض العلماء مثل عيسى عبده[٤٧]، وعبد السميع المصري[٤٨]، محمد سليمان الأشقر[٤٩] ومسفر الدوسري[٥٠]، وآخرون.

وقد استدل هذا الفريق لقوله بأدلة منها:

١. أنها تحتوي حسب قولهم على الغرر فلا يعلم دافع القسط ما سيأخذ مقابل ما دفع.
٢. أن فيها جهالة.
٣. أن فيها مقامرة وأكل أموال الناس بالباطل.
٤. أنه لا فرق بينها وبين التأمين التجاري فهي معاوضة وليست تبرعا.

والراجح والله أعلم الجواز، إذ إنه صورة جديدة من العقود، لا يوجد مانع من إجازته، إذ لا يتعارض مع مبادئ وقواعد التعاقد في الفقه الإسلامي، وليس الأصل في العقود المنع بل الإباحة، إلا إذا تعارضت مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئ وقواعد التعاقد فيها، كأن يكون فيها ربا، أو غرر، أو جهالة، أو تؤدي إلى التنازع، أو أكل مال الغير بالباطل، أو من غير رضا،[٥١] وكل هذه المحاذير غير موجودة في مثل هذا النوع من العقود.

ومع أنه ليس شرطا في مشروعية العقود أن نقوم بتكييفها على أساس عقود مسماة معروفة في الفقه الإسلامي، وأنه لا مانع من التعارف على عقود جديدة لم يعرفها الفقه الإسلامي ما لم تتعارض معه[٥٢]، إلا أننا لو تفحصنا هذا النوع من الشركات نجدها مكونة من خمسة أنواع من العقود وهي[٥٣]:

الأول: شركة عنان[٥٤] بين مجموعة من الأشخاص هم المؤسسون والمساهمون في الشركة، وهي شركة استثمارية تنشئها مجموعة من الأفراد غايتها الاستثمار من خلال إدارة العملية التأمينية وكالة عن المؤمِّنين، والعائدات التي تحصلها هي الأجر الذي تأخذه بدلا عن هذه العملية، ومن خلال استثمار الأقساط التأمينية مضاربة مع المؤمِّنين[٥٥].

وشركة العنان لا خلاف بين العلماء في شرعيتها[٥٦]، ما دامت ملتزمة بقواعد الشركة في الفقه الإسلامي من حيث إنشاؤها أو الأعمال التي تمارسها.

الثاني: عقد وكالة بين شركة التأمين والمؤمِّنين لإدارة الأعمال التأمينية من قبل الشركة نيابة عن المؤمِّنين[٥٧] وهي قد تكون وكالة بأجر أو بغير أجر.

أما الوكالة بلا أجر فلا خلاف في مشروعيتها بين العلماء، إلا أنه قد يثور سؤ ال حول مشروعية الوكالة بأجر، والراجح مشروعيتها كذلك[٥٨] وقد ورد أدلة من السنة النبوية على مشروعية أخذ الأجر على الوكالة، حيث كان رسول ﷺ يوكل عماله لأخذ الصدقة مقابل أجر، فقد روى الإمام مسلم أن رسول الله ﷺ رفض أن يستعمل عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس رضي الله عنهما عندما أرادا أن يستعملهما رسول الله ﷺ على الصدقة ليصيبا مما يصيب الناس أي من الأجر[٥٩] وهم بهذا كانوا وكلاء عنه ﷺ في قبض الصدقة مقابل أجر.

الثالث: شركة مضاربة بين شركة التأمين والمؤمِّنين، تقوم هذه الشركة على استثمار الأقساط التأمينية باعتبار أن الشركة هي العامل،والمؤمِّنين هم أصحاب رأس المال[٦٠]، وقد أجمع العلماء على مشروعية المضاربة، وقد نقل ابن مفلح عن ابن المنذر الإجماع على مشروعية المضاربة[٦١].

الرابع: عقد تبرع بين المؤمِّنين مع بعضهم، بأن يتبرع المؤمِّنون لمن يتعرض منهم لخطر، بأن يدفعوا له من حصصهم بمقدار الخطر[٦٢].

الخامس: عقد كفالة بين شركة التأمين والمؤمِّنين تقوم من خلاله شركة التأمين بالتسديد عنهم والرجوع عليهم في حالة عجز الصندوق عن تغطية المطالبات(٦٣).

إن المدقق في هذا النوع من الشركات، وما تقوم عليه من عقود متداخلة سواء أكانت شركة العنان أو الوكالة بأجر أو بغير أجر، أو عقد المضاربة، أو عقد التبرع بين المؤمِّنين، يجد أنها عقدٌ مشروعٌ، لا يتعارض مع قواعد التعاقد في الفقه الإسلامي، وإن كان عقدا جديدا لم يعرفه الفقه الإسلامي، إلا أن القاعدة الراجحة في هذا الموضوع أن الأصل في العقود ليس الحظر، وإنما الإباحة ما لم يرد دليل على الحظر، أو يتعارض العقد مع قواعد العقد في الفقه الإسلامي، ولا تعارض هنا مع قواعد العقد، بل يتفق مع المقاصد العامة للشريعة في التعاون والتكافل، وفي الحفاظ على مصلحة المال، وبخاصة أننا لو تركنا هذا الموضوع، وهو التعويض عن الضرر على عاتق المتسبب في الضرر لوحده،فقد يؤدي هذا إلى تضييع حقوق الناس عندما يعجز ملحق الضرر لوحده في التعويض، وهذه هي فلسفة الشريعة في جعل الدية على العاقلة.

المطلب الثالث
أثر التكييف الفقهي على الأحكام المنظمة لشركة التأمين التعاوني

لقد تبين معنا سابقاً أن هنالك مجموعة من الارتباطات أو التعاقدات في شركات التأمين التعاوني، بحسب الأطراف المتعاقدة والمكونة لشركة التأمين التعاوني أو العاملة معها.

فهناك أولا شركة استثمارية تنشؤها مجموعة من الأفراد غايتها الاستثمار من خلال إدارة العملية التأمينية وكالة عن المؤمِّنين، وهي تستثمر من خلال الأجر الذي تأخذه بدلا عن هذه العملية، ومن خلال استثمار الأقساط التأمينية مضاربة مع المؤمِّنين، فالعلاقة بين أصحاب هذه الشركة هي علاقة تشاركية.

وهناك أيضا عقد بين المؤمِّنين في التأمين التعاوني وشركة التأمين لإدارة العملية التأمينية وكالة عنهم، والتي قد تكون بأجر أو بغير أجر.

وهناك عقد مضاربة بين المؤمِّنين وشركة التأمين التي تقوم باستثمار الأقساط التأمينية، واقتسام أرباح المضاربة مع المؤمِّنين.

وهناك عقد تبرع بين المؤمِّنين مع بعضهم.

إن هذه العقود المتداخلة، وهذا التكييف الفقهي يترتب عليه مجموعة من الأحكام الفقهية والضوابط التي تنظم عمل هذه الشركات وفيما يلي نتناول أهم هذه الأحكام:

أولاً: العلاقة الأساسية بين شركة التأمين والمؤمِّنين هي الوكالة، والتي قد تكون وكالة بغير أجر إذا كانت الشركة لا تتقاضى أجرا على إدارة العملية التأمينية، أو وكالة بأجر إذا كانت الشركة تتقاضى أجرا على إدارة العملية التأمينية، وهو الغالب في شركات التأمين التعاوني.

وهذا يختلف عن شركات التأمين التجاري التي تقوم العلاقة فيها على أساس المعاوضة بين شركة التأمين والمؤمن لهم، حيث تلتزم الشركة بدفع التعويض عن الضرر الحاصل، مقابل التزام العميل بدفع القسط التأميني(٦٤).

ثانياً: الذي يلتزم بدفع التعويض عن الضرر في التأمين التعاوني ليس شركة التأمين وإنما هم المؤمِّنون، وعلى أساس تعاونهم مع بعضهم من أجل التخفيف من الخطر، والشركة تقوم بالعمل التأميني وكالة عنهم(٦٥)، فالشركة سواء أكانت وكيلة بأجر أم بغير أجر ليست هي المطالب الأصلي بالوفاء بالالتزامات والمطالبات التأمينية، بل هم المؤمِّنون، من خلال صندوق التأمين المنفصلة ذمته المالية عن ذمة شركة التأمين،وإنما هي وكيلة عنهم بدفع التعويضات، وتعود عليهم في حالة النقص، وتعيد إليهم الفوائض حالة الزيادة، وهم المطالبون حقيقة، فإذا لم تف الأقساط التأمينية بالمطالبات ولم تكف الأموال في صندوق التأمين لتغطية التعويض فتتم الاستدانة من صندوق الاحتياطي، فإذا لم يف تقوم الشركة بإقراض الصندوق من رأس المال وعلى حساب المشتركين(٦٦).

إن رأس المال في شركة التأمين التجاري هو الذي يتحمل الربح والخسارة، أما في شركة التأمين الإسلامية فلا يتحمل خسارة ولا ينال ربحاً،وإنما يتحمل العجز المشتركون(٦٧).

ثالثاً: أن طبيعة عمل شركات التأمين التعاوني يقبل فيها الغرر، ولكن ليس في العقد بين الشركة والمؤمِّنين،وإنما بين المؤمِّنين مع بعضهم؛ لأنهم متبرعون في ما يدفعونه لبعضهم تعويضاً عن الضرر، وأما في العلاقة بين المؤمِّنين والشركة فلا يقبل الغرر والجهالة، بل لا بد من تحديد الأجر في الوكالة، وتحديد طبيعة العمل الذي تقوم به الشركة وكالة عن المؤمِّنين، وكذلك نسبة اقتسام أرباح المضاربة، وطبيعة المضاربة المسموحة، وأوجه الاستثمار الجائزة، أما شركات التأمين التجاري، وعلى أساس رابطة المعاوضة التي تربط بين المؤمِّنين والشركة فلا يصح أن يكون فيها الغرر، وتكون فاسدة بالغرر(٦٨).

رابعاً: الشركة في التأمين التعاوني توقع العقود باعتبارها وكيلة عن المؤمِّنين، أما في التأمين التجاري فهي أصيلة توقع عن نفسها؛ لأنها في التأمين التعاوني لا تتملك الأقساط التأمينية، بينما في التأمين التجاري تتملكها، ولذلك يكون لشركة التأمين التعاوني حسابان أحدهما للشركة، والآخر للمؤمنين، أما شركة التأمين التجاري فليس لها إلا حساب واحد خاص بالشركة(٦٩).

خامساً: الأقساط التأمينية ليست ملكا لشركة التأمين التعاوني، بل هي موضوعة تحت يدها، أما في التجاري فهي ملك لها، وبناء على ذلك فإن عوائد الاستثمار في التأمين التعاوني توزع بين الشركة والمؤمِّنين بحسب النسبة المتفق عليها، أما في التجاري فهي للشركة فقط، كما أن فائض الأقساط التأمينية يعود للمؤمنين، أما في التجاري فهو من حق الشركة. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن بعض شركات التأمين الإسلامي لا تلتزم بإعادة الفائض التأميني للمساهمين تحت ذرائع متعددة، أو تقوم باستنزافه كحوافز للموظفين(٧٠)، وفي هذا مخالفة لأحكام الشركة، وسوء ائتمان من إدارتها.

إن شركة التأمين التعاوني لا يصح لها أن تتملك الأقساط التأمينية، ولا أن تتملك الفائض من الأقساط التأمينية بعد التعويضات فهي ليست حقا لمساهمي الشركة، بل هي حق للمشتركين الذين يدفعون هذه الأقساط، يوزع عليهم كفائض، أو يتم تحويله لحساب الاحتياطي(٧١).

سادساً: شركات التأمين التعاوني تربح من خلال الأجر الذي تأخذه على إدارة العملية التأمينية، ومن خلال عملية المضاربة بالسيولة المتوفرة لديها من الأقساط التأمينية، بينما شركات التأمين التجاري تربح من الأجرة، ومن ناتج عملية ضمان الضرر(٧٢).

سابعاً: في شركات التأمين التعاوني يوجد حسابان: الأول هو رأس مال الشركة الذي دفعه مؤسسو هذه الشركة، والثاني حساب المؤمِّنين لدى الشركة، وكل من هذين الحسابين منفصل عن الآخر (٧٣).

إن شركة التأمين التعاوني حتى تتحقق فيها هذه الصفة، وحتى تتميز عن شركة التأمين التجاري لا بد أن يكون لصندوق الأقساط التأمينية التي يدفعها المؤمِّنون ذمة مالية مستقلة عن ذمة شركة التأمين، وهو بهذا يتحمل الالتزامات ويفي بالحقوق(٧٤).

ثامناً: إذا كانت شركة التأمين التعاوني تعمل وفق التكييف الفقهي بأنها وكيلة عن المؤمِّنين بلا أجر، فهي لا تأخذ من الأقساط التأمينية إلا ما يوازي المصاريف الإدارية، وتقوم بتوزيع الفائض على المؤمِّنين، كما تقوم باستثمار الأقساط التأمينية بوجوه الاستثمار المشروعة، وتقتسم الأرباح المتحققة مع المؤمِّنين بنسب معينة مراعية جهدها كعامل مضاربة، وأيضا حصتها في رأس المال وحصة المؤمِّنين(٧٥).

أما إذا كانت تعمل على أساس أنها وكيلة بأجر، فتأخذ أجرها بحسب الاتفاق وكما سيبين الباحث لاحقا، كما تقوم باستثمار الأقساط التأمينية كما في الوكالة بغير أجر، وتقتسم الأرباح المتحققة مع المؤمِّنين.

المطلب الرابع
الاستثمار في التأمين التعاوني

ويتكون من ستة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار.

الفرع الثاني: وجوه الاستثمار في التأمين التعاوني.

الفرع الثالث: تحديد الأجر.

الفرع الرابع: مصاريف التأمين.

الفرع الخامس: ضوابط الاستثمار في شركات التأمين التعاوني.

الفرع السادس: مخاطر الاستثمار في التأمين.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار:

الاستثمار في اللغة من الثمر جمع ثمرة وهو ما تحمله الأشجار، ويقال أثمر الرجل إذا كثر ماله، وثمّر ماله: نمّاه وكثّره، وثمرة الشيء منفعته[٧٦] ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾[الأنعام: ١٤١]، وقوله تعالى ﴿وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾[البقرة: ٢٢].

وجاء في الحديث النبوي "إذا مات ولد العبد، قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدي، فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده، فيقولون: نعم"[٧٧].

أما الاستثمار في الاصطلاح فلم يشع هذا المصطلح كثيرا لدى فقهائنا المتقدّمين، ولكنهم استعملوا مصطلحات قريبة منه مثل: الاستنماء حيث جاء في البدائع "المقصود من عقد المضاربة هو استنماء المال"[٧٨].

وعلل الدردير في الشرح الصغير مشروعية المضاربة بأنه (ليس كل واحد يقدر على التنمية بنفسه)[٧٩].

أما الاقتصاديون المعاصرون، فمن تعريفاتهم له بأنه التوظيف المنتج لرأس المال، أو هو عبارة عن استعمال الأموال في الحصول على الأرباح[٨٠].

ومنها: "توظيف النقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات للمحافظة على المال أو تنميته، سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية"[٨١].

كما عرف بأنه: "مجموع التوظيفات التي من شأنها زيادة الدخل وتحقيق الإضافة الفعلية إلى رأس المال الأصلي من خلال امتلاك الأصول التي تولد العوائد، نتيجة تضحية الفرد بمنفعة حالية للحصول عليها مستقبلاً بشكل أكبر من خلال الحصول على تدفقات مالية مستقبلية"[٨٢].

من خلال النظر في التعريفات السابقة للاستثمار يتضح أن لها معانياً متقاربة حيث إن هدف الاستثمار كما ورد من خلالها هو الحصول على تدفقات مالية مستقبلية، وزيادة رأس المال.

وعند التدقيق في هذه التعريفات نجد أنهم يعرفون الاستثمار من غير ربطه بالقيم التي تمنع استثمار المال بأية طريقة ولو كانت غير مشروعة ومن ثمَّ يجب أن يذكر هذا القيد في التعريف.

وعليه فيمكن تعريف الاستثمار بأنه: توظيف الأموال في الحصول على الأرباح أو زيادة رأس المال من خلال نشاط اقتصادي مشروع.

الفرع الثاني: وجوه الاستثمار في التأمين التعاوني:

إن إنشاء وتأسيس شركات التأمين التعاوني من وجوه الاستثمار المهمة، وهي تشكل أداة مهمة من أدوات التنمية الاقتصادية من وجوه عدة منها:

١) تقدم فرصا تشغيلية مهمة لعدد كبير من الموظفين مما يسهم في مكافحة البطالة والفقر.

٢) تسهم في التنمية الاقتصادية من خلال تقديم التمويل اللازم للمشاريع من خلال السيولة المتوفرة من الأقساط التأمينية.

٣) توفر الأمن للمشاريع الاقتصادية بتعويضها عند تعرضها للأخطار.

٤) تعتبر فرصة استثمارية لمؤسسي هذه الشركات، حيث إنهم يستفيدون من خلال الاستثمار في هذه الشركات من وجوه عدة منها:

أ. ما تأخذه هذه الشركات من أجر من المؤمِّنين إذا تعاملت مع المؤمِّنين على أساس الوكالة بأجر.

ب. قيامها بأعمال المضاربة الشرعية سواء أكان برأس مالها، أم بأموال المؤمِّنين وفائض الأقساط التأمينية.إذ إنه غالبا ما تفيض مبالغ معينة هي عبارة عن الفارق بين الإيرادات المتأتية من الأقساط التأمينية التي يدفعها المؤمِّنون، والمصاريف المتمثلة بالتعويضات التي يدفعها الصندوق إلى المتضررين، والمصاريف الإدارية التي تدفع لإدارة العملية التأمينية[٨٣] واستثمار هذه الأقساط التأمينية في أعمال اقتصادية تنموية أمر مشروع بل ومطلوب.

الفرع الثالث: تحديد الأجر:

ويتكون من مسألتين:

المسألة الأولى: معلومية الأجر.

المسألة الثانية: كيف يحدد الأجر.

المسألة الأولى: معلومية الأجر:

لا بد للأجر الذي تأخذه شركات التأمين من المؤمِّنين أن يكون معلوما عند توقيع العقد، حتى لا تكون هنالك جهالة تؤدي إلى فساد العقد.

المسألة الثانية: كيف يحدد الأجر:

إن هنالك أكثر من طريقة لتحديد الأجر منها:

+ أن يكون الأجر مبلغا مقطوعا على كل عقد تأميني يتم الاتفاق عليه عند العقد، وهذه لا خلاف بين العلماء في شرعيتها[٨٤] إلا أنها لا تحقق العدالة فمن غير المعقول التسوية بين أجر على عقد بألف دينار، وآخر بملايين الدنانير.

+ أن يكون الأجر نسبة من الفوائض التأمينية¬ أي ما يفيض من مال لدى شركة التأمين بعد المصاريف المتعلقة بالعملية التأمينية والتعويضات التي تدفع للمتضررين وهذه طريق غير مشروعة لما فيها من الجهالة الفاحشة التي تفسد العقد.

+ أن يكون الأجر نسبة معينة من القسط التأميني كخمسة أو عشرة بالمائة، وهذه الصورة اختلف العلماء في شرعيتها[٨٥]، ذلك أن العمل الذي تقوم به شركة التأمين لا يختلف باختلاف القسط التأميني، بل هو نفس العمل تقريبا، فما هومسوِّغ أخذها أجرا زائدا بزيادة القسط التأميني.

والذي يراه الباحث أن لا مانع من ربط الأجر بنسبة معينة، ذلك أن العقد شريعة المتعاقدين، وهذا الربط ليس فيه شبهة ربا، إذ هو أجر على عمل برضا العاقدين.

الفرع الرابع: مصاريف التأمين:

إن جميع مصاريف التأمين يتحملها المؤمِّنون من خلال اشتراكاتهم التأمينية، ولا تتحملها شركة التأمين؛ لأن الوكيل لا يتحمل المصاريف، وسواء أكانت هذه المصاريف هي التعويضات التأمينية بدل الأضرار، أو المصاريف الإدارية المتعلقة بعملية التأمين، لا مصاريف الشركة الخاصة، ولا يجوز أن يشترط أن تكون هذه المصاريف على شركة التأمين لأن في هذا غررا، فقد تزيد على أجرها وحصتها من الأرباح، أو تقل، وفي هذا غرر، وهي بهذا تشبه التأمين التجاري.

الفرع الخامس: ضوابط الاستثمار في شركات التأمين التعاوني:

الضابط لغة من ضبط الأمر ضبطا أي حفظه بحزم[٨٦]، أما اصطلاحا؛ فإن بعض العلماء عرفه بنفس تعريف القاعدة الفقهية ولم يفرق بينهما، مثل الفيومي إذ قال: "القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[٨٧]، وبعضهم فرق بينهما بأن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، فقاعدة الأمور بمقاصدها تدخل في باب الطهارة والصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك، أما الضابط فيجمع فروعا من باب واحد كضابط كل ما صلح ثمنا في عقد البيع صلح أجرة في عقد الإجارة[٨٨]، وعلى هذا فالقاعدة أعم وأشمل من الضابط، والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وثيقة فالضابط في الاصطلاح يحبس

الفروع التي تدخل في إطاره[٨٩].

إذا قلنا بمشروعية الاستثمار في شركات التأمين التعاوني، فإن هذه المشروعية مُنضبطة بضوابط هي:

١ أن تستثمر هذه الشركات أموالها وأموال المؤمِّنين لديها في وجوه الاستثمار المشروعة، فلا تستثمر في المحرمات، فلا يجوز الاستثمار في صناعة محرمة كالخمور، أو المجون، أو في الفواحش، ولا في المضاربات غير المشروعة، أو في المساهمة في الشركات غير المشروعة كالبنوك الربوية،وأن تلتزم في استثماراتها بالأحكام الشرعية، فلا تتعامل بالربا ولا القمار ولا الغرر، وتلتزم كافة الأحكام الشرعية في تعاملاتها[٩٠].

٢ ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية تدقق على أعمالها حتى تبقى في دائرة المشروعية، وأن تكون هذه الهيئات ذات صلاحيات حقيقية، وتقوم بالتدقيق الفعلي والحقيقي على أعمال شركات التأمين التعاوني، لا أن تكون لجنة شكلية[٩١].

٣ انتقاء الموظفين المؤمِّنين برسالة هذه الشركات، الملتزمين بمبادئها، والقيام بتدريبهم على أساليب العمل الحديثة، ليتمتعوا بالمهنية العالية، مع العلم الشرعي، والأخلاقيات الحميدة.

٤ وجود حسابين مستقلين أحدهما لصندوق الاشتراكات والآخر لشركة التأمين، والفصل بين صندوق المشتركين وباقي أموال الشركة، من خلال إيجاد حساب مستقل لكل منهما؛ لأن ملكية أقساط التأمين للمؤمنين وليس لشركة التأمين[٩٢].

٥ توزيع الفائض التأميني على المشاركين، وأن لا يكون لشركة التأمين حق فيه[٩٣].

٦ يلتزم المشاركون في تغطية نفقات العملية التأمينية، بينما تلتزم الشركة بنفقات إدارة أعمالها الخاصة بها والمتعلقة برأس مالها واستثماراتها الخاصة[٩٤].

الفرع الخامس: مخاطر الاستثمار في التأمين:

إن هنالك مخاطرَ عديدة تواجه الاستثمار في التأمين بشكل عام، مما يعيق الاستثمار في هذا الميدان الحيوي الهام، ومن هذه المخاطر:

١ الكوارث المفاجئة التي تحدث دمارا كبيرا، كالحروب والزلازل والبراكين والأعاصير والعواصف والحرائق، مما لا تستطيع شركات التأمين التعاوني أن تجابهه منفردة، إلا بالتعاون مع شركات التأمين الكبرى في العالم من خلال إعادة التأمين معها، وهذه الشركات لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها.

٢ الاحتيال على شركات التأمين من قبل المؤمِّنين، من خلال أساليب احتيالية مختلفة منها الحوادث المدبرة وغير ذلك[٩٥].

٣ قلة العناصر المدربة والمؤهلة لهذا العمل، مع التزامها بالرسالة.

المطلب الخامس
من يستحق الفائض التأميني

الفائض التأميني هو المال المتبقي في صندوق التأمين التعاوني الخاص بالمستأمنين بعد تسديد المطالبات ورصد الاحتياطيات وتغطية النفقات الخاصة بالعملية التأمينية ويتكون في أصله من الأقساط التأمينية وأرباح استثماراتها الشرعية[٩٦].

أما من يستحق هذا الفائض، فللإجابة عن هذا السؤال لا بد من بحث مسألتين:

الأولى: ما التكييف الفقهي للأقساط التأمينية؟

الثانية: من يملك الأموال المودعة في الصندوق هل هي شركة التأمين؟ أم هم أصحاب الأقساط التأمينية؟

ويتكون هذا المطلب من خمسة فروع:

الفرع الأول: التكييف الفقهي للأقساط التأمينية.

الفرع الثاني: من يملك الأقساط التأمينية.

الفرع الثالث: من يستحق الفائض التأميني.

الفرع الرابع: كيف يوزع الفائض التأميني.

الفرع الخامس: زكاة أموال صندوق التأمين.

الفـرع الأول: التكييـف الفقهـي للأقـساط التأمينية:

ويتضمن مسألتين:

الأولى: التكييف الفقهي للأقساط التأمينية.

الثانية: المناقشة والترجيح.

المسألة الأولى: التكييف الفقهي للأقساط التأمينية:

اختلف العلماء في تكييفهم لطبيعة الأقساط التأمينية التي يدفعها المشتركون إلى أقوال:

القول الأول: أن هذه الأقساط هي تبرع من دافع القسط، يتبرع به لباقي المشتركين لجبر بعض الضرر الواقع بهم مما تشمله وثيقة التأمين(٩٧).

وقد استدلوا لقولهم هذا بأن هذا المعنى هو الذي أباح هذه الشركات، فلو كانت معاوضة أو تجارة لما جازت لما فيها من الغرر، ولكن لما كانت تبرعا جازت؛ لأنه يغتفر الغرر في التبرع ما لا يغتفر في غيره، وهذا الذي يميز التأمين التعاوني المشروع، عن التأمين التجاري غير المشروع(٩٨).

وقالوا بأن اشتراط المتبرع أن يعوضه الآخرون إذا لحق به الضرر لا يجوز، ويحيل التبرع إلى عقد معاوضة، وعقد المعاوضة لا يقبل الغرر.

القول الثاني: أن هذه شركة بين دافعي الأقساط، يسهم فيها كل شريك بقسطه التأميني، وتقوم هذه الشركة باستثمار الأقساط التأمينية، أو يتعاقدون مع شركة التأمين أن تضارب بهذه الأموال، ومن نظام هذه الشركة أنهم يتبرعون لمن لحقه الضرر منهم(٩٩).

وعليه فمن يدفع القسط التأميني إنما يصبح شريكاً في هذه الشركة.

القول الثالث: أنها هبة مشروطة بالتعويض حال لحوق الضرر بالمؤمن، فمن يدفع القسط التأميني لا يبغي التبرع المحض، وإنما يتبرع بشرط جبر الضرر الواقع عليه من باقي المشتركين(١٠٠).

وقد ذهب الفقهاء إلى قولين في الهبة المشروطة بالعوض.

أولهما: صحة الهبة المشروطة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، كما لو قال الواهب: وهبتك هذا الشيء على أن تثيبني أو تعوضني مقابل الشيء الموهوب وهو قول الحنفية(١٠١) والمالكية(١٠٢) والشافعية في الأظهر(١٠٣) والحنابلة في المذهب(١٠٤).

جاء في شرح الدردير: وجاز للواهب شرط الثواب أي العوض على هبته،عين الثواب أم لا، نحو وهبتك هذا بمائة، أو على أن تثيبني(١٠٥).

و استدلوا بما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها"(١٠٦)، فهذا دليل على صحة الهبة حتى لو أثيب عليها الواهب، فإذا أثيب عنها ليس له الرجوع فيها.

ولكن يلاحظ أن الحنفية والشافعية والحنابلة مع إجازتهم للهبة المشروطة، لم يتعاملوا معها كتبرع، بل عقد معاوضة وعدوها بيعا، واشترطوا فيها ما يشترط في البيع وخاصة المعلومية، ومن ثمَّ خرجت عن معنى التبرع.

جاء في مغني المحتاج: ولو وهب شخصا شيئا بشرط ثواب معلومكو هبْتك هذا على أَن تثيبني كذا، فالأَظهر صحة هذا العقد، ويعد بيعا لا هبة على صحيح المذهب وتثبت فيه أحكام البيع(١٠٧).

وجاء في كشاف القناع:وإِن شرط الواهب في الهبة عوضاً معلوماً صارت بيعا ويثبت فيها أحكام البيع، وإِن شرط فيها ثواباً مجهولا لمتصِح لأَنه عِوض مجهول في معاوضةفلم تصِح كالبيع وحكم الهبة بثواب مجهول حكم البيع الفاسد(١٠٨).

الثاني: عدم صحة الهبة المشروطة وهو القول الثاني للشافعيةظر اً إلَى اللفظ لتناقضه, فإِن لفظ الهبة يقتضي التبرع (١٠٩).

القول الرابع: أنها التزام بالتبرع مقابل الالتزام بجبر الضرر، فدافع القسط التأميني يلتزم بالتبرع به، مقابل أن يلتزم له باقي المشتركين بدفع الضرر، فهو أيضا تبرع مقابل تبرع، وقد ذهب أغلب الباحثين إلى هذا

التكييف، وممن ذهب إلى هذا التكييف د. النشمي[١١٠] وملحم[١١١].

ويستدل على هذا القول بما يأتي:

+ حديث الأشعريين الذين مدحهم النبي ﷺ بقوله: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"[١١٢].

ووجه الدلالة أن كل واحد منهم متبرع بطعامه للبقية، ولكن بشرط أن يأكل معهم، فهو تبرع بشرط التبرع، ولو لم يجيزوا له الأكل معهم لما تبرع، ويلاحظ هنا الجهالة من أكثر من جهة، منها أن التبرع لبس متساويا، وأن حاجة كل واحد منهم وكفايته ليست واحدة، ولكن للمعنى التكافلي التضامني، وللحاجة إلى هذا التكافل والتضامن، أجازه النبي ﷺ، بل مدح فاعليه.

+ حديث سرية أبي عبيدة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: "بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل، فأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاث مائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فَنِيَ الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة[١١٣].

وقد سماه البخاري بالنهد وهو أن يقدم كل من الطرفين ماله، أو جزءاً من ماله، على أن يتعاونوا فيما يجمعونه، فهو تبرع قائم على التبرع،وإن كان فيه معنى المعاوضة، ولقد ذكر البخاري النهد تحت باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض[١١٤].

وقد عرف ابن حجر النهد بأنه: "إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة[١١٥].

+ عن سلمة ﷺ قال: "خفت أزواد القوم وأملقوا[١١٦] فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم [١١٧] فأذن لهم، فلقيهم عمر فأخبروه فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم، فدخل على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: ناد في الناس فيأتون بفضل أزوادهم، فبسط لذلك نطع[١١٨] وجعلوه على النطع: فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم، فاحتثى الناس[١١٩] حتى فرغوا "[١٢٠].

وقد سئل الإمام أحمد عن الرجلين يشتريان الفرس بينهما يغزوان عليه يركب هذا مرة وهذامر ة، فقال: ما سمعت فيه بشئ، وأرجو أن لا يكون به بأس، قيل له: أيما أحب إليك يعتزل الرجل في الطعام أو يرافق؟ قال: يرافق هذا أرفق، يتعاونون، ولا بأس بالنهد قد تناهد الصالحون، كان الحسن إذا سافر ألقى معهم[١٢١] ويزيد أيضا بعدما يلقي، وكان الحسن يدفع إلى وكيلهم[١٢٢] مثل واحد منهم ثم يعود فيأتي سرا بمثل ذلك يدفعه إليه[١٢٣].

وجاء في منتهى الإرادات: وتباح المناهدة وهي أن يخرج كل واحد من الرفقاء شيئا من النفقة وإن لم يتساووا، ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه ويأكلون جميعا، فلو أكل بعضهم أكثر من رفيقه أو تصدق بعضهم منه فلا بأس، لم يزل الناس يفعلونه[١٢٤].

القول الخامس: أن الأقساط التأمينية وقف له شخصية اعتبارية مستقلة، وهو مستقل عن ملكية الإدارة والأشخاص المؤمن لهم، ويكون هذا الصندوق وقفا على الأشخاص المؤمِّنين، فهو وقف على معينين بحيث تكون إيراداته من أقساطهم التأمينية، بالإضافة إلى أرباح استثماراته في المضاربة، ومصاريفه هي المصاريف التشغيلية والتعويضات المدفوعة[١٢٥].

ويثار على هذا القول مسألتان اختلف فيهما العلماء وهما: جواز وقف النقود، وجواز انتفاع الواقف بمال الوقف.

أما المسألة الأولى وهي وقف النقود فقد ذهب العلماء فيها إلى قولين:

الأول: وهو جواز وقف النقود، وذهب إليه زفر من الحنفية[١٢٦]، والمالكية مع الكراهة[١٢٧]، والشافعية في أحد الوجهين[١٢٨].

أما الثاني: وهو عدم الجواز، وذهب إليه الصاحبان من الحنفية[١٢٩]، والشافعية في الوجه الثاني[١٣٠]، والحنابلة[١٣١].

ومما استدل به المانعون لرأيهم أن من شرط الوقف التأبيد وهذه لا تتأبد، وقد رد عليهم المجيزون بأن خالد بن الوليد قد حبس أدراعا له، وأقره النبي ﷺ على ذلك، وقد رد المانعون بأن هذا على خلاف القياس فيقتصر عليه(١٣٢).

والأولى هو رأي من ذهب إلى الجواز، إذ لا دليل على المنع، والأصل هو الإباحة ما لم يرد دليل بالمنع، ووقف النقود يحقق مصلحة، والجمهور على جواز وقف المنقولات.

أما اشتراط أن ينتفع الواقف بالمال الموقوف أو أن ينفق بعض غلته على نفسه أو ولده، فقد اختلف فيه العلماء إلى قولين:

الأول: عدم الجواز وهو ما ذهب إليه محمد من الحنفية(١٣٣) والمالكية(١٣٤) والشافعية في الأصح(١٣٥).

ودليلهم أن الوقف هو إخراج المال من ملك الواقف، فإذا اشترط الانتفاع فهذا يتناقض مع معنى الوقف.

والثاني: وهو الجواز، وقال به أبو يوسف من الحنفية وعليه الفتوى عندهم، وهو أحد قولي الشافعية(١٣٦) والحنابلة(١٣٧).

ويستدل لهذا القول بقول الرسول ﷺ من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين(١٣٨). ووجه الاستدلال أنه ﷺ قد أجاز لمن يشتري البئر ويقفه على المسلمين أن ينتفع من مائه كأي واحد من الموقوف عليهم.

وذهب البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا إلى الجواز حيث عقد بابا أسماه هل ينتفع الواقف بوقفه؟ وذكر فيه الجواز قياسا على جواز أكل ولي الوقف منه بناء على قول عمر ﷺ(١٣٩).

وقد استدل البخاري لقوله كذلك بما رواه عن أنس أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنه فقال له اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنه فقال له ويلك اركبها(١٤٠). ووجه الدلالة أنه قد أمره بركوبها مع أنها هدي، وهناك شبه بين الهدي والوقف أنهما لله ﷻ.

والأولى هو جواز الوقف ولو اشترط الواقف أن تعود بعض منفعة الوقف إليه، لأن فيه تشجيعا على الوقف وحثا عليه،وهو ما رجحه المرداوي حيث قال: "وهذه الرواية عليها العمل في زماننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة، وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب(١٤١).

المسألة الثانية: المناقشة والترجيح:

أولاً: مناقشة القول الأول أنها تبرع محض: إن عددا كبيرا من العلماء رد على هذا التكييف بأنه غير صحيح، فإن دافع القسط التأميني لا يريد التبرع، بل هو في المقام الأول يدفع القسط التأميني مقابل أن يضمن التعويض، ودفع الضرر إن أصابه المكروه، ولا يدفع إلا إذا دفع الآخرون، وهذا ليس تبرعا، والواهب والموصي والواقف لا ينتظر مقابلا لما يتبرع به، والتبرع هو البذل دون انتظار البدل(١٤٢)، حيث إن معنى التبرع لغة هو فعل الشيء غير طالب عوضا(١٤٣)، وفي الموسوعة الفقهية الكويتية التبرع بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا(١٤٤).

والفارق بين عقد المعاوضة والتبرع هو وجود العوض أو عدمه(١٤٥).

ثانياً: مناقشة القول الثاني أنها شركة بين المؤمِّنين، وهو قول معقول وفيه وجاهة، وبخاصّة أن دافعي الأقساط يوكلون شركة التأمين باستثمار أموالهم، ويتقاسمون معها الأرباح، ولكن يؤخذ عليه أن فيه غررا، وهو شرط دفع التعويض لمن لحقه ضرر، وعقد الشركة لا يقبل الغرر.

ثالثاً: مناقشة القول الثالث أنها هبة مشروطة بالتعويض، وهو قول مقبول عند المالكية كما مر، إلا أن الجمهور مع قبولهم للهبة المشروطة، إلا أنهم يجعلون العقد في هذه الحالة عقد معاوضة لا تبرع، ومن ثمَّ فلا يجيزون الغرر فيه، واشتراط التعويض فيه غرر إذ لا يعلم مقدار التعويض، وهل يقع الضرر أم لا يقع، لذلك قال بعض الباحثين إن صححناه فنصحح عقد التأمين التجاري(١٤٦).

رابعاً: مناقشة القول الرابع وهو أنه التزام بالتبرع، وهو أقرب الأقوال للصواب لورود الأدلة الكثيرة عليه وخلوه من الاعتراضات.

خامساً: مناقشة القول الخامس، وهو أن الأقساط التأمينية هي وقف اشترط فيه منفعة الواقف وهو قول مقبول إذ كما مر معنا أن هذا الشرط مقبول على قول جمهور الفقهاء، وكذلك جواز وقف النقود هو الأرجح.

والذي يراه الباحث أن الآراء الأربعة الأخيرة كلها يمكن أن تكون مقبولة في هذه المسألة، وهي متقاربة مع بعضها، وأيا كان التكييف الفقهي الذي اخترناه منها، فإن الأحكام المترتبة عليه فيما يتعلق بتوزيع الفائض التأميني متقاربة كذلك.

فمالك الأقساط التأمينية وفق الأقوال الأربعة هم المؤمِّنون، وهم كذلك من يستحق الفائض التأميني.

الفرع الثاني: من يملك الأقساط التأمينية:

اختلفت أقوال الفقهاء في ملكية الأقساط التأمينية بناء على اختلافهم في التكييف الفقهي لهذه الأقساط إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن هذه الأموال ليست ملكا للمشتركين ولا لشركة التأمين، بل هي ملك للصندوق، وقد ذهب إلى هذا من رأى أن الأقساط التي يدفعها المشتركون هي تبرع محض منهم.

القول الثاني: أنها ملك للمؤمنين دافعي الأقساط التأمينية وذهب إليه من كيفها بأنها شركة أو هبة مشروطة أو التزام بالتبرع.

القول الثالث: أنها ملك لله ﷻ ولكن الواقف له أن ينتفع من عائدها لأنه اشترط ذلك.

الفرع الثالث: من يستحق الفائض التأميني:

اختلفت أقوال العلماء في من يستحق الفائض التأميني بناء على اختلافهم في التكييف الفقهي لهذه الأقساط، واختلافهم في ملكية هذه الأقساط وعلى أقوال هي:

القول الأول: الفوائض التأمينية حق لصندوق التأمين، وهي ليست من حق المؤمِّنين، فهم لا يستحقون شيئا من الفائض التأميني، ولا من عائدات الاستثمار، وكذلك شركة التأمين لا تستحق شيئا من هذا الفائض، باستثناء حصة الشركة نظير قيامها بالمضاربة كعامل مضاربة وقد ذهب إلى هذا من قال بأن الأقساط التأمينية هي تبرع من المشتركين.

القول الثاني: أن الفائض التأميني من حق المشتركين، ولا تستحق شركة التأمين شيئا منه[١٤٧]، أما إذا عدته شركات التأمين التعاوني ملكا لها، فلا تعود تتميز عن شركات التأمين التجاري.

وممن ذهب إلى أن الفوائض التأمينية من حق المشتركين لا من حق المساهمين، هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل السوداني حيث جاء في نظامها الأساسي "لا يتقاضى المساهمون في هذه الشركة أي أرباح عن أسهمهم من أي فائض قد تحققه الشركة من أقساط التأمين التي يدفعها المشتركون"[١٤٨].

وقد ذهب الدكتور شبير أيضا إلى أن الفائض التأميني من حق المشتركين حملة الوثائق التأمينية وحدهم ولا يستحق المساهمون شيئا منها[١٤٩]، وهو ما ذهب إليه عجيل النشمي[١٥٠]، وملحم[١٥١] وقرة داغي[١٥٢] وبلتاجي[١٥٣]، والإسكندري[١٥٤] وآخرون.

وعليه إما أن يوزع كامل الفائض على المشتركين، أو يدخر جزء منه كاحتياطي، ولا يصح أن يأخذ المساهمون أو إدارة الشركة أي جزء من الفائض ولو على سبيل المكافأة والتشجيع، وهو ما ذهب إليه أكثر الباحثين، حيث إن تخصيص جزء من الفائض للشركة يجعلها لا تختلف عن شركات التأمين التجاري التي تأخذ فائض الأموال التأمينية[١٥٥].

إلا أن بعض الباحثين أجاز تخصيص جزء من الفائض للشركة كحافز تشجيعي بنسبة معينة من أجل حسن إدارة العمل[١٥٦].

الفرع الرابع: كيف يوزع الفائض التأميني:

ليس هنالك طريقة واحدة معتمدة لدى شركات التأمين التعاوني في توزيع الفائض التأميني، بل لكل شركة اجتهادها، ولا زالت هذه المسألة غير محسومة لدى

العلماء، فمن أساليب التوزيع:

١ توزيع الفائض كله على حملة وثائق التأمين، ولكن مع ملاحظة مَنْ أَخَذَ تعويضا عن حادث أصابه، فيخصم منه بنسبة هذا التعويض، تحقيقا للعدالة بين المؤمِّنين ولم ير النشمي بأسا في هذا، وهو ما تفعله أغلب شركات التأمين الإسلامية[١٥٧].

٢ توزيع الفائض كله على حملة وثائق التأمين ولكن مع ملاحظة مقدار القسط التأميني، بحيث يتناسب المبلغ المعاد مع القسط، من غير تفرقة بين مشترك نزلت به مصيبة، وآخر لم تنزل به، وهو ما رجحه الصديق الضرير، إذ ذهب إلى أن خصم مبلغ التعويض يعود على أصل التبرع بالنقض[١٥٨]. إذ إن الفائض التأميني هو حق وملك لجميع المشتركين، أما التعويض الذي تم دفعه فقد دفع على سبيل التبرع.

٣ رصد الفائض لحساب المؤمِّنين على أن لا يدفع إليهم، ولكن يحسم من الاشتراك التأميني للعام القادم، فإذا لم يشترك يعاد إليه الفائض.

٤ توزيع جزء من الفائض وتحويل الباقي إلى حساب الاحتياطي

٥ توزيع جزء من الفائض كحوافز للعاملين في الشركة، مع ملاحظة النسبة المعقولة، ويلاحظ أن بعض الشركات لا تأخذ أجرا على الوكالة، إلا أنها تأخذ جزء كبيرا من الفائض يصل إلى ٩٠% من الفائض كما نصت على ذلك اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة الشركات في السعودية الصادر سنة ١٤٢٤هـ وهو بهذا كأنما عد هذه النسبة من الفائض أجرة، إلا أنه يؤخذ عليه أنها أجرة مجهولة[١٥٩].

الفرع الخامس: زكاة أموال صندوق التأمين:

إن القول بزكاة أموال صندوق التأمين أو عدمها، ترجع لبيان طبيعة هذه الأموال في الصندوق، ومن يملكها؟ وما هو تكييفها الفقهي؟

فعلى القول الأول أنها تبرع من المؤمِّنين فلا زكاة عليها لأنه لا مالك لها، ومن شروط الزكاة الملك.

أما على القول الثاني وهو أنها شركة بين المؤمِّنين فتجب فيها الزكاة إما على الشركة، بناء على أقوال الفقهاء الذين يوجبون الزكاة في أموال الخلطة وهم المالكية[١٦٠] والشافعية[١٦١] الحنابلة[١٦٢]، أو على من تحققت فيه شروط وجوب الزكاة من المؤمِّنين على من لا يرى وجوب الزكاة بالخلطة وهم الحنفية[١٦٣].

وعلى القول الثالث والرابع فلا زكاة لأن الأموال وإن كانت ملكا للمؤمنين، إلا أن ملكهم عليها ليس ملكا تاما بسبب عدم القدرة على التصرف، ومن شروط الزكاة الملك التام[١٦٤].

وكذلك على القول الرابع.

أما على القول الخامس فقد اختلف الفقهاء في زكاة المال الموقوف إلى ثلاثة أقوال:

الأول : وجوب الزكاة فيه وهو قول المالكية[١٦٥].

الثاني: لا زكاة فيه وهو ما ذهب إليه الحنفية[١٦٦] والحنابلة[١٦٧] والشافعية في أصح الوجهين[١٦٨].

الثالث: إن كان موقوفا على معينين وجبت فيه الزكاة وإلا فلا وهو القول المشهور للشافعية[١٦٩].

وسبب الخلاف هو إلى من ينتقل ملك عين المال الموقوف؟ فمن قال ينتقل إلى الله تعالى ذهب إلى عدم وجوب زكاته، ومن قال ينتقل إلى الموقوف عليه، ذهب إلى قولين في زكاته أحدهما: تجب لأنه يملكه ملكا تاما مستقرا فأشبه غير الموقوف والثاني: لا تجب لأنه ملك ضعيف، بدليل أنه لا يملك التصرف في رقبته، فلم تجب الزكاة فيه[١٧٠].

الخاتمة:

وتشتمل على مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

لقد توصل الباحث من خلال بحثه إلى جملة من النتائج أهمها:

١) الاقتصاد الإسلامي نظام متكامل، ينطلق من مبادئ وقواعد خاصة تميزه عن كل المبادئ والنظم

الاقتصادية الوضعية، وإن كان قد يلتقي مع بعضها في بعض الأسس والقواعد، إلا أن هذا لا يعني أنه أخذ منها أو تطابق معها، بل هو سابق لها، متقدم عليها.

٢) النظام الاقتصادي الإسلامي له قدرة كبيرة على بناء اقتصاد قوي، يؤمن الرفاه والعدل للمجتمع بكافة أفراده، ومعالجة المشاكل الاقتصادية المختلفة، وتقديم الحلول الناجعة لما يطرأ على الحياة الاقتصادية.

٣) مع القول بأن عقد التأمين بصورته المعاصرة هو فكرة غربية رأسمالية إلا أنها فكرة مقبولة شرعا، بل إن لها أصولا شرعية، ذلك أن التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع من الأخلاق الأساسية في المجتمع الإسلامي، وهي تتفق مع مقصد كبير من مقاصد نظام الإسلام وهو بناء المجتمع المتراحم المتكافل.

٤) التأمين له إيجابيات كبيرة على الأفراد وعلى المجتمع، إذ يعين الفرد على تجاوز الأخطار التي يتعرض لها بحيث لا يكون عالة على غيره عندما تقع به المصيبة،مما يجعله يشعر بالاطمئنان، كما يساعد المؤسسات الاقتصادية على تحمل المصاعب المفاجئة التي يمكن أن تقع فيها،

٥) إن هنالك مجموعة من الارتباطات أو التعاقدات في شركات التأمين التعاوني، بحسب الأطراف المتعاقدة والمكونة لشركة التأمين التعاوني أو العاملة معها، فهناك أولا شركة استثمارية تنشئها مجموعة من الأفراد غايتها الاستثمار من خلال إدارة العملية التأمينية وكالة عن لمؤمّنين، فالعلاقة بين أصحاب هذه الشركة هي شركة عنان، وهناك أيضا عقد بين المؤمّنين في التأمين التعاوني وشركة التأمين لإدارة العملية التأمينية وكالة عنهم، والتي قد تكون بأجر أو بغير أجر، وهناك عقد مضاربة بين المؤمّنين وشركة التأمين التي تقوم باستثمار الأقساط التأمينية، واقتسام أرباح المضاربة مع المؤمّنين، وهناك عقد تبرع بين المؤمّنين مع بعضهم.

٦) إن هذه العقود المتداخلة، وهذا التكييف الفقهي يترتب عليه مجموعة من الأحكام الفقهية والضوابط التي تنظم عمل هذه الشركات، منها أن العلاقة الأساسية بين شركة التأمينوالمؤمّنين هي الوكالة بأجر أو بغير أجر، وبناء عليه فالذي يلتزم بدفع التعويض عن الضرر في التأمين التعاوني ليس شركة التأمين وإنما هم المؤمّنون، وعلى أساس تعاونهم مع بعضهم من أجل التخفيف من الخطر، والشركة تقوم بالعمل التأميني وكالة عنهم.

٧) الأقساط التأمينية ليست ملكا لشركة التأمين التعاوني، بل هي موضوعة تحت يدها، أما في التجاري فهي ملك لها، وبناء على ذلك فإن عوائد الاستثمار في التأمين التعاوني توزع بين الشركة والمؤمّنين بحسب النسبة المتفق عليها.

٨) إن إنشاء وتأسيس شركات التأمين التعاوني من وجوه الاستثمار المهمة، وهي تشكل أداة مهمة من أدوات التنمية الاقتصادية.

٩) إن مصاريف التأمين جميعها يتحملها المؤمّنون من خلال اشتراكاتهم التأمينية، ولا تتحملها شركة التأمين.

١٠) إن مشروعية الاستثمار في شركات التأمين التعاوني، مرتبطة بمدى التزامها بالضوابط الشرعية.

ثانيا: التوصيات:

- التعامل مع التأمين التعاوني، لا بوصفه بديلاً للتأمين التجاري، وإنما طرحه بوصفه عمليةً استثمارية، بالإضافة إلى الغاية التكافلية التعاونية. يستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، وتقوم على أساسه حياة اقتصادية سليمة، تؤدي إلى اقتصاد قوي عادل، ويقدم للناس خدمة اجتماعية اقتصادية.
- إن علينا أن نطور شركات التأمين التعاوني من الصورة البسيطة، إلى فكرة استثمارية تسهم في التنمية الاقتصادية. إذا أردنا لهذا التأمين أن يتقدم

ويرتقي، ويسهم في عملية التنمية الاقتصادية.

٣ أن تستثمر هذه الشركات أموالها وأموال المؤمِّنين لديها في وجو ه الاستثمار المشروعة، فلا تستثمر في المحرمات.

٤ أن تلتزم هذه الشركات في استثماراتها بالأحكام الشرعية، فلا تتعامل بالربا ولا القمار ولا الغرر، وتلتزم كافة الأحكام الشرعية في تعاملاتها.

٥ ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية تدقق على أعمالها حتى تبقى في دائرة المشروعية، وأن تكون هذه الهيئات ذات صلاحيات حقيقية، وتقوم بالتدقيق الفعلي والحقيقي على أعمار شركات التأمين التعاوني، لا أن تكون لجنة شكلية.

٦ أن تحرص على الجانب الأصلي في عملها وهو الجانب التكافلي التعاوني، لا أن يكون أكبر همها تحقيق الأرباح، مع أهمية الالتفات إلى الربح، ولكن مع مراعاة الآداب والقواعد والمبادئ الإسلامية في تعاملاتها.

٧ انتقاء الموظفين المؤمِّنين برسالة هذه الشركات، الملتزمين بمبادئها، والقيام بتدريبهم على أساليب العمل الحديثة، ليتمتعوا بالمهنية العالية، مع العلم الشرعي، والأخلاقيات الحميدة.

والحمد لله رب العالمين

الهوامش:

(١) وممن حرمه ابن عابدين وهو أول من تعرض للحديث عن حكم التأمين انظر: ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر للطباعة والنشر. ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. بيروت، ٤/ ١٧٠، وممن حرمه محمد بخيت المطيعي، وأحمد إبراهيم الحسيني وعبد الرحمن قراعة، أبو زهرة، وعبد الرحمن تاج والسنهوري وعيسى عبده وغيرهم وهو ما أجمعت عليه المجامع الفقهية الإسلامية، انظر: شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، ط٦، ٢٠٠٧، ص ٩٨، موسى، كامل، **أحكام المعاملات**، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢، ١٩٩٤، ص٣٩٥، وقد ذهب بعض العلماء إلى مشروعيته مثل الأستاذ الزرقا وعلي الخفيف وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن عيسى وعبد الحميد السانح. انظر: شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص ١٠٥، موسى، أحكام المعاملات، ٣٥٩.

(٢) ابن فارس، أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، مادة أمن، ١٣٣/١، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ابن منظور، جمال الدين، **لسان العرب**، مادة أمن، ٢١/١٣، دار صادر، بيروت.

(٣) الزرقا، مصطفى، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٤، ص١٩.

(٤) الخفيف، علي، التأمين، **مجلة الأزهر**، ١٤١٧هـ، صـ٧

(٥) الجمال، محمد عبد المنعم، **موسوعة الاقتصاد الإسلامي**، دار الكتاب العربي، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٨٠.

(٦) هيثم حيدر، **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، ٢٠٠٩، ص٥.

(٧) موسى، **أحكام المعاملات**، ص٣٨٥.

(٨) القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، م٩٢٠، ص٢١٥.

(٩) السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٥٢، ١٠٨٤/٧.

(١٠) الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، ٤٢٩/٣٥.

(١١) الزبيدي، **تاج العروس**، ٤٣١/٣٥.

(١٢) الزبيدي، **تاج العروس**، ٤٣٥/٣٥.

(١٣) انظر: الشبيلي، يوسف، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، ٢٠٠٩، ص٥.

(١٤) د. الضرير، **الغرر وأثره في العقود**، مطبوعات مجموعة دلة البركة، ط٢، ص٦٣٨.

(١٥) د. حسين حامد حسان، **التأمين على حوادث السيارات**، بحث مقدم لحلقة العمل حول عقود التأمين الإسلامي،

معهد البحوث، البنك الإسلامي بجدة، ص٣ ٣.

(١٦) ملحم، أحمد سالم، **التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية**، الأردن، ط١، ٢٠٠٠م، ص٦١.

(١٧) موسى، **أحكام المعاملات**، ٣٥٨.

(١٨) الزرقا، مصطفى، **نظام التأمين**، ص ٤٢ – ٤٣

(١٩) انظر: العازمي، سليمان بن دريع، **التأمين التعاوني**، معوقاته واستشراف مستقبله، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني المنعقد في الرياض، ٢٠٠٩، ص٢١. القرة داغي، علي محي الدين، **التأمين التعاوني، ماهيته ضوابطه ومعوقاته**، ص ١١.

(٢٠) القرة داغي، علي محي الدين، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، دار البشائر الإسلامية، ص٢٧٩.

(٢١) متفق عليه واللفظ لمسلم، انظر: **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب رحمة الناس، بيت الأفكار الدولية، ح٦٠١١، ص٦٨٦. **ومسلم بشرح النووي**، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٢، ح٢٥٨٥، ص١٨٤٧.

(٢٢) رواه مسلم، انظر: **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، ح٢٦٩٩، ص١٩٠١.

(٢٣) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ١١٣.

(٢٤) قيام عاقلة القاتل خطأ بدفع دية المقتول، شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص٨٣.

(٢٥) هي دليل من أدلة الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي في حالة إذا وجد مقتول في حي ولم يعرف قاتله، وقد اختلف الفقهاء فيها والذي عليه الحنفية هو أن يختار الحاكم خمسين رجلا من أهل الحي فيحلفون جميعا أنهم ما قتلوه، ولا يعرفون قاتله، فإذا فعلوا ذلك وجبت الدية على أهل الحي جميعا. انظر: أبو زهرة، محمد، **العقوبة**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٤١٠ ٤١٢.

(٢٦) هي أن يقوم من لا عشيرة له أو غير معروف النسب بإلحاق نفسه بعشيرة كبيرة أو بمعروف النسب على أن يقوم معلوم النسب بالعقل عنه إذا جنا جناية مقابل أن يرثه إذا مات انظر: شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص١٠٧. وهو عقد جائز عند الحنفية، انظر: الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢، بيروت، ١٧٠/٤.

(٢٧) ومعنى النهد أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئا من النفقة يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم منه ويأكلون جميعا، انظر: عبد الرحمن بن قدامه، **الشرح الكبير على المقنع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ٤٦٢/١٠.

(٢٨) السويلم، سامي بن إبراهيم، **وقفات في قضية التأمين**، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني المنعقد في الرياض، ٢٠٠٩، ص٩. القرة داغي، علي محي الدين، **التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه ومعوقاته**، ص٨.

(٢٩) قرة داغي، علي محي الدين، **التأمين التعاوني، ماهيته وقواعده وضوابطه**، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني في الرياض، ٢٠٠٩، ص٩.

(٣٠) القرافي، **الفروق**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨، ٢٧٧/١.

(٣١) الحطاب محمد بن محمد، **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، تحقيق: عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٤، ص٧٥.

(٣٢) الحطاب، **تحرير الكلام**، ص١١٣.

(٣٣) الكاساني، **البدائع**، ١٧٠/٤.

(٣٤) انظر: المرغيناني، علي بن عبد الجليل، **الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٥٣٠/٥. الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المحتاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٨/٢. ابن قدامه المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، المكتب الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٣، ص٣١٤.

(٣٥) القرة داغي، علي محي الدين، **التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه ومعوقاته**، ص١٤.

(٣٦) انظر: قرار المجمع رقم ٥، الدورة الأولى، ١٣٩٨هـ.

(٣٧) انظر: شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، ط٦، ٢٠٠٧، ص١١٢.

(٣٨) الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٩٦، ٩/ ٣٦٦.

(٣٩) أبو زهرة، محمد، **فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة**، جمع ودراسة وتحقيق: د. محمد شبير، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠٦، ص٤٣٠، ٤٣٣.

(٤٠) قرار رقم ٥١، سنة ١٣٩٧هـ. انظر: شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص١١٣.

(٤١) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ١١٥.

(٤٢) الزرقا، مصطفى، **نظام التأمين حقيقته والحكم الشرعي فيه**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٤، ص١٤٤.

(٤٣) الزحيلي، وهبة،التأمين وإعادة التأمين، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثانية، ع٢، ١٩٨٦، ٥٤٩/٢.

(٤٤) المصري، رفيق يونس، **الخطر والتأمين**، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠١، ص١٠٣.

(٤٥) قلعجي، محمد رواس، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، دار النفائس، بيروت، ط١، ٢٠٠٠، ٤٠٣/١.

(٤٦) قرة داغي، علي، **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، دار البشائر، ٢٩٣.

(٤٧) عبده، عيسى، **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة**، دار الاعتصام، القاهرة، ط١، ١٩٧٧، ص١٥٩.

(٤٨) المصري، عبد السميع، **التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، مطبعة الدعوة، القاهرة، ط١، ١٩٨٠، ص٧٥.

(٤٩) الأشقر، محمد سليمان وآخرون، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٩٩٨، ٣٨/١.

(٥٠) الدوسري، مسفر، **التأمين التعاوني بين أحلام النظرية وأوهام الواقع**، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، ٢٠٠٩، ص١٠.

(٥١) ابن تيمية، **القواعد النورانية**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩، ١٨٤/١–٢٠١. حيث بين ابن تيمية أقوال الفقهاء في العقود والشروط، وهل الأصل فيها الحل أم المنع، ورجح أن الأصل فيها الحل ما لم يوجد فيها محذور شرعي، وانظر: الزرقا، مصطفى، **فتاوى مصطفى الزرقا**، جمعها مجد مكي، دار القلم، دمشق، ط٣، ٢٠٠٤، ص٤٠٧.

(٥٢) الزرقا، مصطفى، **فتاوى مصطفى الزرقا**، ص٤٠٧.

(٥٣) قرة داغي، **التأمين التعاوني**، ص٤٤.

(٥٤) شركة العنان هي أن يشترك اثنان فأكثر ببعض المال مع التساوي أو الاختلاف في رأس المال أو الربح. انظر: الخياط: عبد العزيز، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٣، ٨/٢.

(٥٥) النشمي، عجيل، **الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في التأمين التعاوني**، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني المنعقد في الجامعة الأردنية، ٢٠١٠، ص٢.

(٥٦) زين الدين ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، ١٨٢/٥. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤، ٥٥/٨. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥، ٢٧٥/٤. المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٤٠٧/٥.

(٥٧) النشمي، عجيل، **الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في التأمين التعاوني**، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني المنعقد في الجامعة الأردنية، ٢٠١٠، ص٥. ملحم، أحمد سالم، **بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني**، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني المنعقد في الجامعة الأردنية، ٢٠١٠، ص١٣.

(٥٨) علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ٣/ ٥٧٣، شرح المادة ١٤٦٧، دار الجيل، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، ٣٩٧/٣. النووي، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، ٣٣٢/٤. ابن قدامه، **المغني مع الشرح الكبير**، الكتاب العربي، ٢١١/٥.

(٥٩) رواه مسلم، انظر: **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الزكاة، باب ٥١، ترك استعمال آل النبي على الصدقة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٢، ح١٠٧٢، ص٨٢٠.

(٦٠) النشمي، عجيل، **الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في التأمين التعاوني**، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني المنعقد في الجامعة الأردنية، ٢٠١٠، ص٥.

(٦١). ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين، **المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م, ٢٨١/٤.

(٦٢) القرة داغي، **التأمين التعاوني، ماهيته ضوابطه معوقاته**، ص٢٤، ص٤٤.

(٦٣) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ١٥٣.

(٦٤) العازمي، **التأمين التعاوني: معوقاته واستشراف مستقبله**، ص١٣.

(٦٥) الشبيلي، **التأمين التكافلي**، ص٦، قرة داغي، **التأمين التعاوني**، ص٢٠–٢٨.

(٦٦) قرة داغي، **التأمين التعاوني**، ص١٩. شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص١١٩. ملحم، بين **التأمين التجاري والتأمين التعاوني**، ص١٣.

(٦٧) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص١١٩. ملحم، **بينالتأمين التجار ي والتأمين التعاوني**، ص١٣.

(٦٨) العازمي، **التأمين التعاوني: معوقاته واستشراف مستقبله**، ص٢٤.

(٦٩) العازمي، **التأمين التعاوني: معوقاته واستشراف مستقبله**، ص٢٦.

(٧٠) قرة داغي، **التأمين التعاوني**، ص١١٨. الشبيلي، **التأمين التكافلي**، ص٦. شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص١١٥.

(٧١) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص١١٥.

(٧٢) سويلم، سامي، **وقفات في قضية التأمين**، ص٣٤. الشبيلي، **التأمين التكافلي**، ص٦.

(٧٣) ملحم، **بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني**، ص١٣.

(٧٤) القري، **الفائض التأميني**، ص٧.

(٧٥) العازمي، **التأمين التعاوني: معوقاته واستشراف مستقبله**، ص٢٦.

(٧٦) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، ط٣، ٢٠٠٩، ص٣٥٩، مادة ثمر.

(٧٧) رواه الترمذي وقال حسن غريب، انظر: **سنن الترمذي**، كتاب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب، ح١٠٢١، ص٨٢٠ ١٨٣، ط١، بيت الأفكار الدولية، الرياض، وعمان، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

(٧٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٨٨/٦.

(٧٩) للدردير، **الشرح الصغير**، ط دار المعارف بمصر، ١٣٩٣هـ، ١٨٦/٣.

(٨٠) سانو، قطب مصطفى، **الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، ص٣٠ ٢١.

(٨١) الهواري، سيد، (١٩٨٢م)، **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية- الاستثمار**، ط: بدون، مصر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ج٦/ ص١٦.

(٨٢)) صيام، أحمد زكريا، (١٩٩٧م)، **مبادئ الاستثمار**، ط١، عمان: دار المناهج, ص١٩.

(٨٣) القري، محمد علي، **الفائض التأميني**، ص٥.

(٨٤) قرة داغي، **التأمين التعاوني**، ص٨١.

(٨٥) قرة داغي، **التأمين التعاوني**، ص٨١.

(٨٦) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص ٦٧٥، مادة ضبط.

(٨٧) الفيومي، **المصباح المنير**، ص٥١٠، مادة قعد.

(٨٨) منهم ابن نجيم الحنفي في **الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، زَيْنُالْعَابِدِيْنْ بَنْ إِبْرَاهِيْمْ بْنِ نُجَيْمٍ (ت ٩٧٠هـ(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ١٦٦/١.و انظر: الحموي، أبو العباس أحمد بن محمد الحسيني (ت ١٠٩٨)، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، لبنان- بيروت، ٣١/١.

(٨٩) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية**، مكتبة ابن رشد، الرياض، ص٥٨.

(٩٠) انظر: العازمي، **التأمين التعاوني، معوقاته وآفاق مستقبله**، ص١٤، ٢٧. القرة داغي، **التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه ومعوقاته**، ص٢٨.

(٩١) القرة داغي، **التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه ومعوقاته**، ص٢٨.

(٩٢) انظر: العازمي، **التأمين التعاوني، معوقاته وآفاق**

مستقبله، ص٢٦. القرة داغي، **التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه ومعوقاته**، ص٢٤.

(٩٣) انظر: العازمي، **التأمين التعاوني، معوقاته وآفاق مستقبله**، ص٢٦.

(٩٤) انظر، العازمي، **التأمين التعاوني، معوقاته وآفاق مستقبله**، ص٢٦.

(٩٥) زريقات، مراد، **الاحتيال على شركات التأمين**، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني المنعقد في الرياض، ٢٠٠٩.

(٩٦) ملحم، **بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني**، ص١٤.

(٩٧) انظر: العازمي، **التأمين التعاوني، معوقاته وآفاق مستقبله**، ص٢٧.

(٩٨) القري، **الفائض التأميني**، ص٨.

(٩٩) القري، **الفائض التأميني**، ص١٠.

(١٠٠) القري، **الفائض التأميني**، ص١١-١٢. القرة داغي، علي، **التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية**، دار البشائر، ط٣، ٢٠٠٦م، ص٢٤٤.

(١٠١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، المكتبة العلمية، بيروت، ١٢٩/٦.

(١٠٢) الدردير، أحمد الدردير أبو البركات، **الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١١٤/٤. الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار صادر، ١١٧/٧.

(١٠٣) الشربيني، **مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين**، دار الفكر، ص٤٠٤.

(١٠٤) البهوتي، منصور، **كشاف القناع على متن الإقناع**، دار الفكر، ٣٠٠/٤.

(١٠٥) الدردير، **الشرح الكبير**، ١١٤/٤. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ١١٧/٧.

(١٠٦) البيهقي، **السنن الكبرى**، دائرة المعارف وقال فيه إبراهيم بن إسماعيل ضعيف، ح١١٦٩٢، ١٨١/٦.

(١٠٧) الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤٠٤/٢.

(١٠٨) البهوتي، **كشاف القناع**، ٣٠٠/٤.

(١٠٩) الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤٠٤/٢.

(١١٠) النشمي، عجيل، **الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في التأمين التعاوني**، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني المنعقد في الجامعة الأردنية، ٢٠١٠، ص٦.

(١١١) ملحم، أحمد سالم، **التأمين الإسلامي**، ط٢، ٢٠٠٩، ص٦٠.

(١١٢) متفق عليه، رواه البخاري، انظر: **صحيح البخاري**، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام، بيت الأفكار الدولية الأردن، ح٢٤٨٦، ص٢٧٦. **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي موسى الأشعري، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٢، ح ٢٤٩٧، ص١٨٠٨.

(١١٣) متفق عليه واللفظ للبخاري، انظر: **صحيح البخاري**، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام، ح٢٤٨٣، ص٢٧٥. **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الصيد، باب إباحة ميتات البحر، ح١٩٣٥، ص١٤٧٩.

(١١٤) انظر: **صحيح البخاري**، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام، ح٢٤٨٣، ص ٢٧٥.

(١١٥) ابن حجر، العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، ١٢٩/٥.

(١١٦) أي أصبحوا فقراء.

(١١٧) أي يستأذنونه في نحر إبلهم.

(١١٨) النطع بكسر النون وفتح الطاء، وهو بساط من الجلد أنظر :الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، ٢٦١/٢٢.

(١١٩) أي ملئوا أوعيتهم بحفنات أيديهم. انظر: الزبيدي، **تاج العروس**، ٤٠١/٢٧.

(١٢٠) رواه البخاري، انظر: **صحيح البخاري**، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام، ح٢٤٨٤، ص٢٧٦.

(١٢١)أي وضع حصته من الطعام ليتشارك وإياهم.

(١٢٢) الشخص الموكل بحفظ طعام المجموعة.

(١٢٣) عبد الرحمن بن قدامه، **الشرح الكبير على المقنع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ٤٦٢/١٠.

(١٢٤) البهوتي، منصور بن يونس، عالم الكتب، بيروت، ٩٢/٣.

(١٢٥) الشبيلي، **التأمين التكافلي**، ص٩.

(١٢٦) ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، ٢١٩/٥.

(١٢٧) ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ١٨٨/١٢.

(١٢٨) النووي، **روضة الطالبين**، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٢، ص٩٣٦.

(١٢٩) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٢١٨/٥.

(١٣٠) النووي، **روضة الطالبين**، ص٩٣٦.

(١٣١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٢٣٢/٣١.

(١٣٢) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٢١٨/٥.

(١٣٣) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، إحياء التراث، ٣٨٧/٣.

(١٣٤) الدردير، **الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، ٨٠/٤.

(١٣٥) الشربيني، **مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين**، دار الفكر، ٣٨٠/٢.

(١٣٦) ابن عابدين، **رد المحتار**، ٣٨٧/٣. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٣١٨/٥.

(١٣٧) ابن قدامه، **المغني**، مكتبة القاهرة، ٨/٦ ٩.

(١٣٨) رواه البخاري معلقا، كتاب المساقاة، باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، ص٢٦٠.

(١٣٩) رواه البخاري، أنظر **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟ ح ٢٧٥٤، ص٣١١.

(١٤٠) متفق عليه، انظر: **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟ ح ٢٧٥٤، ص٣١١. **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، ح١٣٢٢، ص١٠٠٠.

(١٤١) المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٨/٧.

(١٤٢) القري، **الفائض التأميني**، ص٩. الشبيلي، **التأمين التكافلي**، ص١٢.

(١٤٣) الفيومي، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، بيروت، مادة برع، ص٤٤.

(١٤٤) الموسوعة الكويتية، ٦٥/١٠.

(١٤٥) ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ط١، ٢٠٠٢، دار الكتب العلمية، ٩٢/٢.

(١٤٦) سويلم، **وقفات في قضية التأمين**، ص٣٦.

(١٤٧) العازمي، **التأمين التعاوني، معوقاته وآفاق مستقبله**، ص٢٦.

(١٤٨) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص١١٥.

(١٤٩) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص١١٥.

(١٥٠) النشمي، عجيل، **الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في التأمين التعاوني**، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني المنعقد في الجامعة الأردنية، ٢٠١٠، ص٣.

(١٥١) ملحم، **بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني**، ص١٣.

(١٥٢) قرة داغي، علي، **التأمين التعاوني ماهيته، ضوابطه، معوقاته**، بحث غير منشور مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، ٢٠٠٩م، ص٢٤.

(١٥٣) بلتاجي، محمد، **عقود التأمين من وجهة نظر إسلامية**، مكتبة الشباب، القاهرة، ط١، ١٩٩٤م، ص٥٣.

(١٥٤) الإسكندري، أبو الفضل المالكي، **التأمين أنواعه المعاصرة**، دار العصماء، ٢٠٠٩م، ص١٣٥.

(١٥٥) قرة داغي، **التأمين الإسلامي**، ص٣١٠.

(١٥٦) قرة داغي، **التأمين الإسلامي**، ص٣١٤. عبده، التأمين الإسلامي، ص٢١٨.

(١٥٧) النشمي، عجيل، **الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في التأمين التعاوني**، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني المنعقد في الجامعة الأردنية، ٢٠١٠، ص٤.

(١٥٨) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص١١٦. قره داغي، **التأمين التعاوني**، ص٣١١.

(١٥٩) القري، **الفائض التأميني**، ص١٧.

(١٦٠) عليش، محمد، **منح الجليل شرح على مختصر سيد**

خليل، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ١٦/٢.

(١٦١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ٣٧٦/١.

(١٦٢) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٩٦/٢

(١٦٣) ابن عابدين، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، بيروت، ٢٨٠/٢.

(١٦٤) انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٢١٨/٢. الدردير، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، ٤٣١/١. النووي، **روضة الطالبين**، ص٢٤٤. ابن قدامه، **الكافي**، ص١٧٨.

(١٦٥) الدردير، **الشرح الكبير**، ٤٨٥/١.

(١٦٦) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.

(١٦٧) عبد الرحمن بن قدامه، **الشرح الكبير**، ١٠ /٤٦٢.

(١٦٨) النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧، ٣٠٤/٥.

(١٦٩) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٣٠٤/٥.

(١٧٠) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ٣٠٤/٥.